IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الدولي السادس للإبداع والابتكار للمدة من 16 - 17 نيسان 2025

جريمة بيع الادوية منتهية الصلاحية

م. د. نادية مصطفى حسين [1]

المستخلص

من الحقوق الثابتة للإنسان هو حقه في سلامه صحته النفسية والجسدية وهي من احدى الحقوق التي نص على حمايتها معظم الدساتير القانونية والنصوص الواردة في تلك القوانين التي تعنى بحمايه حقوق الانسان في صحته البدنية والعقلية والنفسية لا سيما وان موضوع الصحة العامة محور اساس لكل فرد في المجتمع وبدونها لا تستقيم حياته ولا يستطيع ممارسه مهامه لذا كان لزاما على الدولة من خلال تشريعاتها القانونية ان تؤمن وسائل حمايه الصحة العامة من مختلف المخاطر التي تواجهها في ظل تزايد تطور التكنولوجيا في مختلف مجالات الحياه فقد اصبح من السهل لمن تسول له نفسه ان يتلاعب في صحه الافراد في المجتمع من خلال الترويج او بيع الأدوية منتهيه الصلاحية سواء كانت تتعلق بعلاج امراض عادية ومستعصية يصعب الحصول عليها من الصيدليات الحكومية في المؤسسات الصحية. فيرجع الافراد للصيدليات التابعة للقطاع الخاص للحصول على المستلزمات العلاجية وهي في تزايد مستمر وتكاد تكون تجاره بيع الأدوية من اكثر القطاعات التي تدر ارباحا طائله فهي تجاره رائجة في عصرنا لاسيما ان كانت تلك الأدوية منتهيه الصلاحية وتم التلاعب في تاريخ الانتاج والانتهاء فبدلا من اتلافها يتم بيعها للأفراد مما تسبب لهم اضرارا صحيه وجسديه كانت ام نفسيه وهذا يشكل بحد ذاته اعتداء على حق المواطن في صحته العامة وعلى الرغم من تناول النصوص القانونية لجريمه بيع الأدوية منتهيه الصلاحية و قيام المسؤولية القانونية تجاه الافراد الذين يرتكبون هذه الافعال الا انه مع ذلك ما زالت تلك الظاهرة منتشرة في بعض الصيدليات وهذا يعد مخالفه لأحكام القانون فلا بد اذا من تفعيل دور الرقابة الحقيقية في متابعه فترات صلاحيه الأدوية واتلافها بعد انتهاء الصلاحية لان استعمالها قد يؤدي بحياة من يتناولها لذا لابد من تطبيق القوانين المتعلقة بتجريم بيع الدواء منتهي الصلاحية وتعزيز دور الرقابة الحكومية في الحد من انتشاره.

الكلمات المفتاحية: بيع، ادوية، صلاحية

انتساب الباحث
[1] كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، كركوك، 36001

[1]drnadiamoustafa81@uokirkuk.iq

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر: تشرين الاول 2025

Crime of Selling Expired Medicines

Dr. Nadia Moustafa Hussein [1]

Abstract

One of the established human rights is the right to the safety of his mental and physical health. It is one of the rights that most legal constitutions or legal texts included in those laws that are concerned with protecting the human right to his physical, mental and psychological health stipulate, especially since the issue of public health is a fundamental focus for every individual in society, and without it, his life cannot be straightened out and he cannot perform his duties. Therefore, it was imperative for countries, through their legal legislation, to secure means of protecting public health from the various risks it faces. In light of the increasing development of technology in various areas of life, it has become easy for anyone who dares to tamper with the health of individuals in society by promoting or selling spoiled and expired medicines, whether related to the treatment of ordinary or incurable diseases that are difficult to obtain from government pharmacies affiliated with government health institutions. Individuals resort to pharmacies affiliated with the private sector to obtain medical supplies, and these pharmacies are constantly increasing, and the drug trade is almost one of the most profitable sectors. It is a booming trade in our time, especially if these medicines are expired and the production and expiration dates have been tampered with. Instead of destroying them, they are sold to individuals, causing them health, physical and psychological damage. This in itself constitutes an assault on the citizen's right to public health. Despite the legal texts addressing the crime of selling expired medicines and the legal responsibility of individuals who commit these acts, this phenomenon is still widespread in some pharmacies. This is a violation of the

Affiliation of Author
[1] College of Law and Political science, University of Kirkuk, Iraq, Kirkuk, 36001

[1]drnadiamoustafa81@uokirkuk.iq

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Oct. 2025

provisions of the law. Therefore, the role of real oversight must be activated in following up on the validity periods of medicines and destroying them after they lose their validity, because their use may lead to the death of those who take them. Therefore, the laws related to criminalizing the sale of expired medicines must be implemented and the role of government oversight must be strengthened in limiting their spread.

Keywords: Sale, Medicines, Expiry

المقدمة

لكل فرد حق على الدولة في توفير الرعاية الصحية والطبية الا ان التقصير في تقديمها قد يدفع الافراد الى الحصول عليها من القطاع الخاص سواء من العيادات الطبية او الصيدليات مما يعرضهم الى بعض المخاطر التي تلحق بهم اضرار تمس صحتهم البدنية والنفسية.

اهمية البحث

تكمن اهميه البحث من جانبين فمن الناحية العملية على الرغم من ضرورة تناول الأدوية والعلاجات الطبية لغرض التخلص من الامراض او الاوجاع التي تصاحبها الا انها تصبح غير قابله للاستهلاك البشري بعد انتهاء مده صلاحيتها بل تؤدي الى تعرض حياه الافراد الى الخطر اذ لابد من اتلافها والتخلص منها ومن الناحية القانونية سنتناول بعض التشريعات التي تناولت هذا الموضوع ومعرفه الثغرات التي اعترت النصوص التشريعية.

اشكاليه البحث

ان المساس بالصحة البدنية والنفسية للأفراد انتهاك لحقوقهم الأدمية وهو يتعارض مع حقوق الانسان التي تضمنتها الدساتير والقوانين وعلى الرغم من قيام المسؤولية القانونية بحق مرتكبي جريمة بيع الأدوية منتهية الصلاحية الا انه مع ذلك لا تزال تلك الجريمة ترتكب في ظل غياب الرقابة الصحية الحقيقية لذا لابد ان يحظى الموضوع بمتابعه جديه لتفادي الاضرار التي تسببها لصحه الافراد في المجتمع .

منهجية البحث

سنعتمد في دراسة بحثنا على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص التشريعية وعلى المنهج المقارن بين موقف مشرعنا العراقي مع موقف القوانين الاخرى كلما تسنى لنا ذلك وكذلك على مزج الجانب النظري مع العملي من خلال اعتمادنا على المنهج التطبيقي وذلك بدعم المواقف التشريعية بالأحكام القضائية العراقية .

هيكلية البحث

لقد اقتضى دراسة بحثنا الى تقسيمه على ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الاول منه تعريف الأدوية منتهيه الصلاحية وفي المبحث الثاني تناولنا اركان جريمة بيع الأدوية منتهيه الصلاحية .

المبحث الاول

التعريف بالأدوية منتهية الصلاحية

من اجل الإحاطة بموضوع بيع الادوية منتهية الصلاحية ارتأينا إلى تقسيم المبحث الاول على مطلبين نتناول في المطلب الأولى منه معنى الادوية، ثم نتطرق في المطلب الثاني منه الى تمييز الدواء منتهى الصلاحية عن الدواء الفاسد.

المطلب الاول

مفهوم الأدوية لغةً واصطلاحاً

من اجل الوقوف على معنى الدواء في اللغة والاصطلاح ارتأينا إلى تقسيم المطلب الأول على فرعين نتناول في الفرع الأول منه ومعنى الادوية لغةً وفي الفرع الثاني نتناول معنى الادوية في الاصطلاح.

الفرع الاول

معنى الادوية لغةً

الدواء في اللغة من الداء وداويت السقم: عانيته. وداء الرجل فهو يداءُ على مثال شاء يشاء إذا صار في جوفه داء ويقال داويت العليل دوى، بفتح الدال، إذا عالجته بالأسقية التي توافقهُ: ورجل دوٍ، بكسر الواو، اي فاسد الجوف من الداء، ودوي الشيء اي عولج، والدواء: مصدر داويتهُ دواء مثل ضاربته ضراباً، والدواء هو الشفاء: يقال داويتهُ مداواة، والدواء هو مصدر داويتهُ مداواة ودواء وجمع الداء ادواء، وجمع الدواء ادوية[1] والدوى هو المرض: والدويِ: المريض: والدواء هو العقار لجميع الامراض[2].

الفرع الثاني

معنى الادوية في الاصطلاح

لم يورد المشرع العراقي تعريفاً للدواء ولعل ذلك كان تجنباً لحدوث خلاف حول التعريف وحتى لا يكون قاصراً عن شمول كل معاني الدواء.

في حين يعرف البعض الدواء على انه اي منتج يساهم في التشخيص الطبي أو في تعديل او تصحيح او اعادة الخواص الفسيولوجية والعضوية لجسم الانسان[3] .

ويعرف أيضاً على أنه " مادة كيميائية تؤثر على بنية الكائن الحي وتؤثر على وظيفة اعضاءه[4] ".

وهناك من عرفه على انه "مركبات كيميائية تتكون من مواد فعالة وتؤخذ بكمية محدودة لإجراء تغيرات فسيولوجية على وظائف جسم الانسان[5] ".

من خلال ما ورد من تعاريف للدواء يمكننا ان نعرفهُ على انه "اية مادة فعالة سواء كانت كيميائية ام طبيعية تؤثر على بنية الكائن الحي لغرض اجراء تغييرات فيسيولوجية او اعادة وضع سابق لوظيفة أعضاء جسم الانسان " اذ ممكن ان تكون الادوية كيميائية او طبيعية كالأعشاب وغيرها تؤخذ بنسب محددة مسبقاً وتؤثر على الوظائف الحيوية لجسم الانسان.

المطلب الثاني

تمييز الدواء منتهي الصلاحية عن الدواء الفاسد

قد يعاني اي شخص من الم معين يصيب أحد اعضاء جسمه فيتجه مباشرة إلى صيدلية المنزل حتى يتناول اي مسكن أو عقار فيما لو تعذر عليه الذهاب الى الطبيب المختص حتى يتخلص من الاوجاع التي تصاحبه لكن قد يجد ان تأريخ صلاحية الدواء قد انتهى او شارف على الانتهاء فهل يأخذ من ذلك الدواء ام ان مفعوله وتأثيره في ازالة الألم قد أصبح ضئيلاً او معدوماً، أو ان تناوله وهو منتهي الصلاحية سيؤدي الى مضاعفات واثار جانبية غير محمودة العواقب وأنها ستؤثر حتماً على وظائف بقية اعضاء جسم الانسان.

علماً انه يجب التخلص من الدواء او الطعام بعد انتهاء تأريخ الصلاحية لأنه قد يكون غير فعال او فاسد او قد تتحلل بعض مركبات او مخاليط الادوية منتهية الصلاحية أوقد تتحول إلى مركبات سامة وضارة لصحة الانسان، ومن الطبيعي أن تدون تواريخ بدء وانتهاء صلاحيه الدواء على العلبة اذ من خلال يتم التعرف على مدة استهلاك الدواء ومدة انتهاء صلاحيته للاستهلاك.

في حين قد يظهر على الدواء بعض الاختلاف في اللون او الطعم او القوام او الرائحة فيما اذا كان على شكل معلق اطفال او كبار او حبوب او قطرات للعين او الاذن او حقن في العضل او الوريد عليه يجب التخلص من الدواء منتهي الصلاحية وعدم استهلاكه، في حين قد يختلط على البعض التمييز بين الدواء منتهي الصلاحية وبين الدواء الفاسد اذ ان عبارة (الدواء الفاسد) تعد شاملة في مفهومها ومعناها اذ تضم معنى الدواء منتهي الصلاحية ايضاً اذ ان الأخير عند انتهاء صلاحيته يكون فاسداً ويحظر استهلاكه لكن الدواء الفاسد ليس بالضرورة ان يكون منتهي الصلاحية حتى يفسد اذ من الممكن ان يتعرض الدواء لسوء التخزين وعدم توفير البيئة الملائمة له حتى يحتفظ بكامل خواصه وفعاليتهُ ومازال تأريخ الصلاحية لم ينفذ بعد فمثلاً هناك ادوية تحتاج إلى درجات حرارة معينة وفي حال عدم مراعاتها يفسد الدواء او تحتاج إلى درجة رطوبة معينة او بقاءها جافة ففي حالة عدم توفير تلك البيئة المناسبة للدواء قد يتعرض للفساد حتى لو لم تنتهي مدة صلاحيتهُ.

ومن الجدير بالذكر هناك بعض الأدوية تحتفظ بفعاليتها حتى بعد انتهاء مدة صلاحيتها ومع ذلك يصعب على الشخص الذي يستهلكها معرفه اي منتج دوائي يمكن ان تكون مدة صلاحيته طويلة او قصيرة لذا يجب الالتزام بما هو مدون على علب الدواء من تواريخ معينة [6].

كما ان موضوع اجراء الفحوص المختبرية لمعرفة مدى صلاحية الادوية لاستعمالها البشري تخضع للفحوصات التي تقوم بها مختبر الصحة العامة المركزي اذ يجري المختبر فحوصات بيولوجية وكيمياوية وفيزيائية على الادوية والمستحضرات الطبية وذلك قبل اخراجها من معامل الادوية لتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك او الاستعمال البشري ، كما يزود المختبر اصحاب العلاقة في القطاع الخاص او المختلط بشهادة صحية تمكنهم من التصرف بهذه الادوية ، اما في حالة عدم صلاحيتها للاستهلاك او الاستعمال البشري فتتلف ويتحمل صاحب العلاقة نفقات الاتلاف حتى الادوية المستوردة من خارج العراق يتم فحصها لمعرفة مدى تأثيرها على صحة المواطنين[7].

المبحث الثاني

جريمة بيع الادوية منتهية الصلاحية

لقد عاقب المشرع العراقي في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنه 1970 وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) سنه ١٩٩٤ المعدل على جريمة بيع الادوية منتهية الصلاحية لما لها من تأثير على صحة جسم الانسان، لذا سنقسم هذا المبحث على ثلاث مطلاب نتناول في المطلب الاول منه الركن المادي لجريمة بيع الادوية منتهية الصلاحية وفي المطلب الثاني منه الركن المعنوي لجريمة بيع الادوية منتهية الصلاحية وفي

المطلب الثالث نتناول المسؤولية القانونية المترتبة على جريمة بيع الادوية منتهية الصلاحية.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة بيع الادوية منتهية الصلاحية

يتمثل الركن المادي لجريمة بيع الادوية منتهية الصلاحية بالسلوك المادي او النشاط المادي الخارجي بارتكاب فعل يجرمه القانون اي النشاط الايجابي الذي يصدر من الجاني كأن يستعمل يده أو اية وسيلة أخرى تساعده في تغيير تأريخ الصلاحية المدونة على الدواء وبيعها على انها صالحة للاستهلاك البشري فهنا يعد السلوك الاجرامي الذي صدر من الجاني احدى عناصر الركن المادي وقد يخلف نتيجة ضارة تتمثل بالتغيير الذي يحدثهُ الدواء على وظائف اعضاء الانسان سواء كانت بيولوجية او فسيولوجية والذي كان نتيجة للنشاط الجرمي كما ان النتيجة الضارة قد تنال حق الانسان و مصلحته في الحفاظ على صحته التي يحميها القانون ، ومع ذلك قد يتحقق الركن المادي في جريمة بيع الادوية منتهية الصلاحية حتى لو لم تتحقق النتيجة الا في حال عدم تناول تلك الادوية او استهلاكها ، لأنها بمجرد وقوع السلوك الاجرامي من الجاني وتغيير مدة الصلاحية للأدوية دون وقوع النتيجة الضارة يعد جريمة معاقب عليها قانوناً وهذه ما يطلق عليها بجرائم السلوك المجرد، فوجود ادوية في محلات معينة لبيعها وقد انتهت صلاحيتها يعد جريمة بحد ذاتها حتى لو لم يتم بيعها او استهلاكها.

كما انه لا بد من وجود علاقة سببية بين سلوك الجاني وبين النتيجة الضارة وان يثبت أن السلوك كان سبباً في حدوث النتيجة حتى تكتمل عناصر الركن المادي للجريمة[8].

ومن الجدير بالذكر ان جريمة بيع الأدوية منتهية الصلاحية لا تتطلب في اكتمال اركانها توافر صفة معينة للجاني، أي لا توجب توافر الركن المفترض[9] اذ قد يصدر السلوك الجرمي من اي شخص يتاجر بهذه الادوية ويبيعها للمستهلك سواء كان الجاني صيدلي او من خولهم القانون لبيع الادوية او الاشخاص العاديين والمندوبين لبيع الأدوية وكذلك قد ترتكب الجريمة من خلال البيع الالكتروني المباشر من على مواقع التواصل الاجتماعي لاسيما في الوقت الذي زادت فيه المواقع التي تروج لبيع الادوية والمستحضرات الطبية الأخرى.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة بيع الادوية منتهية الصلاحية

يتمثل الركن المعنوي لجريمة بيع الادوية منتهية الصلاحية بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني ويثبت توافره من خلال تلاعب الجاني بتأريخ صلاحية الدواء وعدم إتلافه بقصد الحصول على نفع مادي أي بنية الربح، فالأراده الاثمة و حرية اختيار السلوك الجرمي ضرورية لتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، وتعد الجريمة من الجرائم العمدية اذ يشترط فيها ان يكون الجاني قد اراد السلوك او النشاط الاجرامي واراد كذلك النتيجة الجرمية التي وقعت او اية نتيجة اخرى، فالجاني عندما يبيع تكن الادوية على انها صالحة للاستهلاك البشري يعلم جيداً ان تلك الادوية قد تسبب اثاراً جانبية او اضراراً صحية وخيمة ومع ذلك يبيعها للحصول على الربح المادي ، اما عن القصد الجنائي لدى الجاني في جريمة بيع الادوية منتهية الصلاحية فتتمثل بالقصد الخاص والذي نعني به ان الجاني عندما تلاعب بمدة صلاحية الدواء كانت له غاية او نية معينة وهي بيع الدواء على انه غير تالف او منتهي الصلاحية والحصول على ربح مادي مضاعف الى جانب توافر القصد العام وهو التعمد في التلاعب بمدة الصلاحية.

المطلب الثالث

المسؤولية القانونية المترتبة على جريمة بيع الادوية منتهية الصلاحية

لقد تناول المشرع العراقي ضمن تشريعاته القانونية المتعلقة بالصحة العامة التنظيم القانوني[10] للمحافظة على الصحة العامة للمواطنين ورتب وفق ذلك الاحكام والقواعد القانونية والجزاءات الجنائية التي تتخذ بحق من يخالف تلك القوانين والتعليمات[11] ولا سيما قانون مزاولة مهنه الصيدلة العراقي الذي نظم قواعد تأمين تطبيق القوانين وعدم مخالفتها حفاظاً على الصحة العامة اذ من خلال عمل المفتش الصحي الذي يقوم كلما دعت الحاجة الى تفتيش المحلات ومخازن الأدوية والمذاخر الحكومية وغير الحكومية او اماكن تخزين الدواء او بيعه .

وعلى اصحاب الشأن تسهيل عمل المفتش سواء كانوا اصحاب فمخازن طبية او صيدليات حكومية او أهلية [12].

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد عد جريمة بيع الادوية منتهية الصلاحية جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بغرامة مالية في حين نرى أن مدة العقوبة هذه غير كافية بحق من تلاعب في ارواح وصحة الاشخاص لاسيما وأن تناول ادوية منتهية الصلاحية قد يؤدي بحياة الاشخاص او يؤثر على وظائف الاعضاء البشرية في حال استهلاكها دون معرفه انتهاء صلاحيتها فكان أجدر بالمشرع العراقي من تشديد سقف العقوبة الزمنية ورفعها.

واعتبارها من الجنايات وليست من الجنح[13] واضافة الى العقوبة المقررة قانوناً لجريمة بيع الأدوية منتهية الصلاحية فقد فرض

القانون غلق المحل او الصيدلية او مكان بيع الدواء منتهى الصلاحية لمدة (٩٠) يوم (180) يوم ويغلق المحل نهائياً في حال تكرار مخالفة احكام القانون[14] كما ان للمحكمة ان تصدر قرارها بأتلاف الادوية والمستحضرات الطبية التي ضبطت وهي منتهية الصلاحية[15].

وبالرجوع على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل نلاحظ انه شدد عقوبة تزوير المستندات والسجلات الرسمية الخاصة بالأدوية والمستلزمات الطبية لغرض اخفاء التصرفات غير القانونية وجعل العقوبة الاعدام او السجن المؤبد او المؤقت أو الحبس مدة خمس سنوات مع غرامة مالية على اعتبار ان تزوير المستند الخاص بالدواء من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني والجرائم بالمخلة بالشرف ولا سيما إذا كان من تلاعب فيها من ذوي المهن الصحية والطبية ، كما عاقب بالحبس وبالغرامة بحق المسؤول عن المؤسسة الصحية الرسمية في حال تقصيره في عمله وعدم ابلاغ الجهات الرسمية او اتخاذ الاجراءات القانونية عند اكتشافه حصول تلاعب في الادوية او تغير مدة صلاحيتها[16] .

في حين تم احالة مجموعة من الاشخاص الى القضاء اذ ضبطت السلطات الامنية حوالي (٥٠٠) علبة دواء منتهية الصلاحية في مذخر للأدوية ببغداد، وتم القاء القبض على مالكها وإحالتهُ هو وشركائه الى القضاء[17].

ومن الجدير بالذكر تنهض المسؤولية المدنية ايضاً الى جانب المسؤولية الجزائية التي تترتب بحق المسؤول عن بيع الدواء منتهي الصلاحية لاسيما إذا ما لحق المستهلك اضرار صحية فيحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابهُ.

وموضوع تقدير التعويض هو من اختصاص القاضي وما يملكه من سلطة تقديرية في نظر الدعوى المرفوعة امامهُ.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم (جريمة بيع الادوية منتهية الصلاحية) قد توصلنا إلى بعض النتائج والمقترحات:

اولاً: النتائج

1. لم يعرف القانون العراقي معنى الدواء وانما ترك ذلك للفقه حتى لا يقع الخلاف حول مدى شمولية التعريف من عدمه.
2. تبين لنا من خلال بحثنا ان الدواء منتهي الصلاحية يعد جزءً من الدواء الفاسد او التالف اذ ان الأخير أدق شمولاً واوسع مفهوماً اذ ليس كل دواء فاسد هو منتهي الصلاحية فقد يفسد او يتلف الدواء بسبب ظروف وبيئة سوء التخزين والتفاوت في درجات الحرارة والرطوبة.

ثانياً: المقترحات

1. نقترح على المشرع العراقي رفع السقف الزمني لعقوبة بيع الادوية منتهية الصلاحية وجعلها عقوبة مشددة تتناسب مع جسامة السلوك وأن تكون ضمن الجنايات وليست الجنح على اعتبار أن الجريمة تمس ارواح المواطنين وقد يؤدي استهلاك الدواء منتهى الصلاحية إلى الوفاة في بعض الاحيان او يسبب اضراراً جسيمة تمس وتؤثر على وظيفة الاعضاء البشرية في جسم الانسان.

الهوامش

(1) ينظر: محمد ابن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري، لسان العرب المحيط، مج، دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة طبع، ص 1040-1041.

(2) ينظر: د. روحي البعلبكي، المورد قاموس عربي، انكليزي، دار العلم للملايين، مطبعة فينيقيا، لبنان، دون سنة طبع، ص554.

(3) ينظر: د. محمد رؤوف حامد، ثورة الدواء، المستقبل والتحديات، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠١، ص 82-84.

(4) ينظر: د. محمود الحلبي، المعجم الطبي الموحد، ط2، مطبعة المجمع العلمي العراقي، العراق، ١٩٧٨، ص 247.

(5) ينظر: د. زينب حلمي حسني، علم الدواء والعلاج، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر، ص48.

(6) مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.aawsat.com، تاريخ الزيارة 2025/2/6

(7) تنظر: المادة (26) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة ١٩٨١

(8) ينظر: د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، العاتك الصناعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٤٠-١٤١.

(9) ينظر: در واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، الغداد، ص31.

(10) ينظر: د. باسم محمد عريان، التنظيم التشريعي للحق في الصحة في ضوء العدالة الاجتماعية، مجلة الشرائع للدراسات القانونية، مج2، العدد2، 2022، ص ١٢٦.

(11) ينظر: د. كشاو معروف، التصدي الجنائي لجرائم الفساد في القطاع الصحي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج6، العدد4، ج1، حزيران ٢٠٢٢، ص270.

(12) تنظر المادة (5) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠.

(13) تنظر: المادة (50) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (40) لسنه ١٩٧٠.

(14) تنظر: المادة (٥٣) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنه ١٩٧٠.

(15) تنظر: المادة (٥٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧0.

(16) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (39) لسنة 1994.

(17) ينظر: احكام قضائية بحق مهربي الادوية والمخالفين، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.mawazin.net، تأريخ الزيارة 2025/2/7.

المصادر

اولاً: الكتب

- الانصاري، محمد ابن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب المحيط، مج1، ادار لسان العرب، بيروت، بدون سنة طبع.
- البعلبكي، د. روحي ، المورد قاموس عربي، إنكليزي، دار العلم للملايين، مطبعة فينيقيا، لبنان، دون سنة طبع.
- الحلبي، د. محمود ، المعجم الطبي الموحد، ط2، مطبعة المجمع العلمي العراقي، العراق، 1978.
- حامد، د. محمد رؤوف ، ثورة الدواء، المستقبل والتحديات، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠١.
- حسني، د. زينب حلمي ، علم الدواء والعلاج، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر.
- الخلق، د. علي حسين ، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، 2010.
- السعدي، د. واثبة داوود ، قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد.

ثانياً: البحوث القانونية

- عريان، د. باسم محمد ، التنظيم التشريعي للحق في الصحة في ضوء العدالة الاجتماعية، مجلة الشرائع للدراسات القانونية، مج2، العدد2، ٢٠٢٢.
- معروف، د. كشاو ، التحدي الجنائي الجرائم الفساد في القطاع الصحي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج6، العدد4، ج1، حزيران ٢٠٢٢.

ثالثاً: القوانين

- قانون مزاولة مهنه الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠.
- قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

رابعاً: القرارات

- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤.

خامساً: المواقع الالكترونية

- مقال منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.aawsat.com

تأريخ الزيارة 2025/2/6

- احكام قضائية بحق مهربي الادوية والمخالفين مقال منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.mawazin.net

تأريخ الزيارة 2025/2/7